

أوامر عالى

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٢

قانون النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجية

نحو خديرو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر بها الامر العالى رقم ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن

النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجية

وبعد الاطلاع على قانون تعين الجنابات الصادر به القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الصادر بإنشاء المحاكم المراكز

المتعلقة بالقانونين نمرة ٥ و ٦ لسنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٧

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

في المحاكم و اختصاصها

المادة الاولى

تشكل بكل من الواحات البحرية (المنيا) والداخلة (أسيوط) والخارجية (أسيوط) محكمة من المأمور أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة بصفة أعضاء

ويستاض عن المأمور في الواحات الخارجية بالمعاون ويعين ناظر الحقانية

بالاتحاد مع ناظر الداخلية الأعيان وتوابعها يقومون مقامهم في حال غيابهم ويجوز أيضاً تعيين جملة أعضاء أعيان في الواحات الواحدة يجلسون بالدور

لأجال مسمى

المادة الثانية

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة الأولى الواحات البحرية ودائرة اختصاص المحكمة الثانية الواحات الداخلية ودائرة اختصاص المحكمة الثالثة الواحات الخارجية

المادة الثالثة

يكون لهذه المحاكم في مواد العقوبات جميع اختصاصات المحاكم المراكز وها أيضاً أن تنظر في كل سرقة منصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات مما كانت قيمة الشئ المسرف

المادة الرابعة

ويكون المحاكم الواحات في المواد المدنية جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسري عليها في تلك المحاكم قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصاً على خلافها في المواد الآتية

المادة الخامسة

محاكم الواحات أن تأمر بتنفيذ أي حكم تصدره في المواد المدنية تنفيذاً موقعاً ولو مع حصول الاستئناف معأخذ الكفالة حتى في غير الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة السادسة

محاكم الواحات المذكورة في الدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها عن اختصاص المحاكم الجزئية أن تأمر بالاجراءات التحفظية التي ترى لزومها حافظة على حقوق الخصم في الدعوى

المادة السابعة

تراعى المحاكم الواحات في نظر القضايا المدنية والمحاكم التي تتصرف في استئناف أحكام هذه المحاكم العرف في الواحات مادام مطابقاً للمدالة والحقوق الطبيعية

المادة الثامنة

يقوم بإجراء الإعلانات والتنفيذات بالطرق الادارية بدون مراعاة قواعد المرافعات موطئون يعينهم لهذا الغرض ناظراً لقافية بالاتحاد مع ناظر الداخلية

المادة التاسعة

لناظر الحقانية أن يصدر قراراً بالقواعد اللازم اتباعها في سير الاعمال الكتابية

في التحقيق في مواد العقوبات

المادة العاشرة

للمأمور الضبطية القضائية في الواحات تحقيق كل جريمة تقع فيها بدون حاجة إلى اذن النيابة . ويكون لم لأجل ذلك جميع السلطة المخولة للمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الحافنى متلبساً بالخطيبة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنابات . ويجوز لهم خلافاً لما تنص عليه المادة ١٥ من القانون المذكور جبس المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام . فإذا اقتضت هذه المادة فليس لهم جسنه إلا باذن من المحكمة المنصوص عليها في المادة الأولى والمحكمة في ذلك كل السلطة المخولة للقضائي الجنوبي وإذا جس المتهم أكثر من ٢٤ ساعة يجب على الضابط إثبات أسباب هذا الجس في محضره

المادة الحادية عشرة

وللضابط عند ارسال متهم إلى النيابة مقبوضاً عليه أن يعلن أي شاهد إثبات أوفى بالحضور أمام النيابة مع بيان يوم الحضور و ساعته ومن تخلف من الشهود عن الحضور عقوب بالعقوبة المقررة في المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنابات

الفاء وتنفيذ

المادة الثانية عشرة

يلنى الامر العالى الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجية ويستعمال عنده بهذا القانون

المادة الثالثة	
على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ما	
صدر بسراي القبة في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٢	
عباس حلمى	
بأمر الخضراء الخديوية	
ناظر المالية رئيس مجلس النظار	
(ترجمة) محمد سعيد	أحمد حلمى

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الترجمة العربية للأمر المال الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ الخاص بتعديل لائحة البورصة التي أدرجت بالعدد ثمرة ٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر يوم السبت ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٣٠ (١٢ أبريل سنة ١٩١٢) حيث استبدلت كلمة «الاقطان» في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة المعنونة من اللائحة المذكورة بكلمة «الأوراق» فوجب إعادة نشر تلك المادة باكلها مرة أخرى مصححة وهي :

المادة ١٩ «تسوى العمليات المتعلقة إلى أجل الخاصة بالضائع في مواعيد المعاشرة النصف الشهرية التي تحددها الجنة في شهر ديسمبر من كل عام للسنة المقبلة و على الجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الأسعار التي يجب دفع الفروقات بمقتضاهما

«أما فيما يخص بتغيير أسعار الأقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعل الجنة أن تبين في لائحتها الشروط التي تكون بمقتضاهما المقاصات غير الاعتيادية أجبارية أو اختيارية

«ومع حتد توسيع المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لا يجوز تغييرها لأى سبب كان ولا يجوز في الملة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتيادية كانت أو غير اعتيادية أن تطلب التنظيم أو توسيع الاعتماد أو أن تشريع في التنفيذ أو تصفية الحالة الحاضرة بصفة أجبارية

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

حيث أن جريدة «الملال العثماني» التي تطبع بالاستانة العلية تنشر فيها يتعلق بمحض فضولاً تعمد فيها تشويه الحقائق تشويهاً من شأنه تضليل الأفكار والأخلاق بالنظام العام

المادة الثالثة عشرة	
على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به	
ابتداء من أول شهر يوليه سنة ١٩١٢	١٣٣٠ - ٢٧ أبريل سنة ١٩١٢
صدر بسراي عابدين في ١٠ جمادى الاولى سنة	عباس حلمى

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي الحرر بصفة عرفية بالاسكندرية في ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ بين المؤاجات چورج ريزيس الطبيب من رعايا فرنسا وبازيل ستاماتوبولو التاجر من رعايا اليونان وبازيل تومايدس التاجر من رعايا الحكومة العثمانية وكيريا كولي ب . ماقروبيخالى من أصحاب الاملاك ومن رعايا اليونان وسيرو فرجيسكاكو من أصحاب الاملاك ومن رعايا اليونان وأنسطاس فيبريس التاجر من رعايا اليونان ونيكيناس منجليس المهندس المقاول من رعايا اليونان الجميع مقيمو بالاسكندرية لأجل تأسيس شركة معاشرة تدعى «الشركة العقارية الزراعية السودانية»

وبعد الاطلاع على نظامانة شركة المساهمة المذكورة

وبعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التجارة

وببناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

ـ رخص المؤاجات چورج ريزيس وبازيل ستاماتوبولو وبازيل تومايدس وكيريا كولي ب . ماقروبيخالى وسيرو فرجيسكاكو وأنسطاس فيبريس ونيكيناس منجليس بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليهم في القطر المصرى شركة معاشرة تدعى «الشركة العقارية الزراعية السودانية» بحيث لا يقترب على هذا الترخيص أدنى مسؤولية تعود في أية حال من الاحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعاداته ونصوله النظامانة المرفقة نسخة منها

ـ بهذا الأمر موافقاً عليها منهم

المادة الثانية

ـ لا يقترب على اعطاء هذه الرخصة أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها